

عفاف همّامي المراكشي
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق بصفافس

ناجي البكوش
أستاذ بكلية الحقوق بصفافس

قراءة في مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة (عدد 69-2018)

31 ديسمبر 2018

تقديم

بإدراج الحقوق البيئية ضمن دستور الجمهورية الثانية الصادر سنة 2014 وجدت حقوق الجيل الثالث أساسا دستورياً واضحاً لطلما بحث عنه بين أسطر دستور 1959. وأصبحت لهذه الحقوق مكانة متميزة تستمدّها من علوية الدستور على بقية القواعد القانونية، خاصة وأن دستور 2014 لم يقف عند مجرد ضمان هذه الحقوق بل قام بـ"مأسستها" عن طريق التنصيص في الفصل 129 على "هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة".

غير أن التأخر في عرض مشروع القانون الأساسي المتعلق بهذه الهيئة على مجلس نواب الشعب بالمقارنة مع الهيئات الدستورية الأخرى، التي تمت المصادقة على القوانين الخاصة بها، لا يعكس أهمية هذا المكسب الدستوري الجديد. فقد انتظرنا قرابة الأربع سنوات، وهي مدة طويلة، لانطلاق المسار التشريعي لتركيزها. إذ تمّ إيداع مشروع القانون الأساسي المتعلق بها بمكتب ضبط مجلس نواب الشعب في 9 أكتوبر 2018 من طرف الوزارة المكلفة بالعلاقات مع الهيئات الدستورية و المجتمع المدني و حقوق الإنسان. وبتاريخ 25 أكتوبر 2018 قام مكتب مجلس نواب الشعب بإحالته على لجنة تنظيم الإدارة و شؤون القوات الحاملة للسلاح و في مرحلة موالية تعهدت به لجنة الصناعة و الطاقة و الثروات الطبيعية و البنية الأساسية و البيئة بطلب من رئيسها و بعد موافقة مكتب المجلس في قرار صادر في 1 نوفمبر 2018 و ذلك بالنظر لعلاقة هذه الهيئة بالتنمية المستدامة و حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة.

و على هذا الأساس يعتبر إنطلاق مناقشة هذا المشروع صلب لجنة الصناعة و الطاقة و الثروات الطبيعية و البنية الأساسية و البيئة مرحلة هامة و مفصلية نحو إرساء هذه الهيئة الدستورية المنتظرة و من هنا تبرز أهمية دراسة مشروع القانون عدد 69-2018 و المتعلق بهيئة التنمية المستدامة و حقوق الأجيال القادمة في علاقته بالمقتضيات الدستورية من ناحية و بمدى انسجامه مع القانون الأساسي عدد 47-2017 الصادر بتاريخ 07-08-2017 و المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية هذا إلى جانب تحليل المشروع المذكور على محك أهداف التنمية المستدامة على وجه الخصوص .

و تهدف هذه القراءة إلى جلب إنتباه اللجنة المكلفة بدراسة المشروع حول نقاط ضعف النص و إقتراح تعديلات في شأنها لتجاوز أهم نقائصه خاصة في علاقة مع الدور المفصلي الموكول للهيئة في مجال التنمية المستدامة .

و يشمل هذا التقرير ملاحظات تتعلق تباعا بشرح أسباب مشروع القانون و بالإشكاليات الدستورية التي يطرحها و مدى تلاؤمه مع القانون المتعلق بالإحكام المشتركة و بغياب تعريف بعض المفاهيم المحورية و غياب التنصيص على خصوصية المناخ بالبلاد كأحد أساسيات التنمية المستدامة و بالطابع التنظيمي للهيئة و بتركيبتها و هيكلتها و أخيرا مهامها .

1) حول شرح الأسباب

أهمية الملاحظات حول شرح الأسباب:

بلرغم من أنّ شرح الأسباب سيبقى على حاله إلاّ أنّه بإمكان اللجنة البرلمانية تفادي مختلف النقائص التي تشوب هذا الجزء الهام من المشروع في تقريرها النهائي وذلك نظرا للدور الموكول لكلّ من شرح الأسباب لمشاريع القوانين وتقرير اللجان التشريعية التي لها أن تستبعد "فهما" موعينا أو أن تُعطل المشروع وذلك عند تأويل النصوص القانونية لاحقا من قبل ممن له النظر.

أولا : يتجه بادئ ذي بدأ تسجيل **مفارقة** واضحة بين النص الدستوري الذي وضع السقف عاليا في مجال الحقوق البيئية ومبادئ التنمية المُستدامة من خلال إعطاء مكانة دستورية للهيئة ولو أنّ وظيفتها استشارية بالرجوع إلى الفصل 129¹ من الدستور والمشروع المعروض على مجلس أئم والذي وضع تصورا ليس بالكفيل بتحقيق التطلعات الدستورية.

حيث تميّز شرح الأسباب بكونه ملخص لمراحل إعداد النص من مشاورات وآراء في حين أن وظيفة شرح الأسباب تتمثل في تسبب الرّص والتعريف بالخيارات الكبرى ومبرراتها ووضع الأسس واستعراض المبادئ الكبرى لتحديد الضوابط التشريعية المستقبلية في المجالات ذات العلاقة. وفي صورة عدم احترام هذه الضوابط تُعتبر النصوص التشريعية أو الترتيبية خارقة للدستور مع الملاحظة أن القانون الأساسي بات مصدرا لمراقبة دستورية القوانين. وهذا النوع من النصوص يُعتبر امتدادا للدستور لأنه يستكمل التأسيس في المجال المعني بالنص.

ثانيا : من مفارقات شرح الأسباب غياب التنصيص عن المرجعية الدولية للتنمية المستدامة والتي تعتبر أساسية خاصة وأنها امتدادا للدستور الذي يَنصّ في **التوطئة على " تمسك شعبنا ... بالقيم الإنسانية وبمبادئ حقوق الإنسان ال كونيّة السامية..."** و**بالتعاون مع شعوب العالم " وبالكسب الحضاري للإنسانية "** **"والمساهمة**

¹ ينص هذا الفصل " تستشار هيئة التنمية المستدامة و حقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية و في مخططات التنمية . و للهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها . تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة و النزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستة سنوات.

في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة السليمة بما يضمن استدامة مواردها " فضلا عن تأكيد علوية المعاهدات المصادق عليها على القوانين . وانطلاقا من التوطئة، تبدو علاقة التشريع التونسي مع المرجعية الدولية للتنمية المستدامة وطيدة من خلال تبني تونس لمبدأ التنمية المستدامة ضمن وثيقة الدستور و من خلال إقرار أهداف الألفية للتنمية وانخراطها مؤخرا في المنظومة الدولية من خلال مشاركتها في أجندا التنمية لما بعد سنة 2015 وتبنيها لأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة التي تم تكريسها في مخطط التنمية للخماسية 2015-2020 والذي تم المصادقة عليه بالقانون عدد 28 لسنة 2017 بتاريخ 25 أفريل 2017.

كما أن تكريس هذه المرجعية الدولية للتنمية المستدامة ضمن أعمال اللجنة البرلمانية وتقريرها سيكون له تأثير مباشر على محتوى القانون إذ سيُساعد الرّص التشريعي على استيعاب مختلف التطورات اللاحقة على المستوى الدولي دون ما حاجة إلى تنقيح ذلك الرّص علما أنه المميزات المطلوبة في النص التشريعي، وخاصة المتعلقة بمجال متحرك كالمجال التنموي، قدرته على استيعاب المتغيرات.

ويجدر الإشارة إلى أن المرجعية الدولية للتنمية المستدامة هي في علاقة مباشرة مع دور الهيئتين الأساسيتين المتمثلتين في ضمان انسجام السياسات العامة والقطاعية وملائمة التشريعات مع منهج التنمية المستدامة كما تبرهن الاتفاقات الدولية ذات الصلة.

ثالثا : مما يسترعي الانتباه في شرح الأسباب وفي المشروع نفسه غياب الإشارة لتعريف مفاهيم جوهرية في المجال وخاصة مفهومي التنمية المستدامة والأجيال القادمة وكذلك طغيان الطابع الفني على النصّ وعدم الحرص على تشبيك الأجهزة المتداخلة في ميدان التنمية المستدامة من مؤسسات ومن جماعات محلية سبق للمشروع أن ألزمها بتحقيق التنمية المستدامة . ومن شأن هذا التشبيك والتنسيق تمكين الهيئة الدستورية من لعب دورها الشمولي في متابعة السياسات العامة لتستجيب لمتطلبات التنمية المستدامة وفقا لأحكام الدستور مع مراعاة الخصوصيات المناخية التي لم يشر إليها المشروع . ولم تكن مسألة النجاعة والتنسيق بين المتدخلين من أولويات المشروع المعروف وذلك فضلا عن عدم التجانس مع المنظومة القانونية للهيئات الدستورية المستقلة وطرح بعض الإشكاليات الدستورية . ويكون من الوجهة أن يتعدّد البرلمان بإثراء الرّص وتدارك ما يشوبه من نقائص ليست بالقليلة وفي ميدان متحرك تتشابك فيه المؤثرات والمصالح.

(2) الإشكاليات الدستورية التي يطرحها مشروع القانون

- أولاً : ينص الفصل 3 من المشروع " يضبط هذا القانون الأساسي مهام الهيئة وصلاحياتها وتركيباتها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمه / وسبل مساءلتها ". وهذا التنصيص لا يتماشى مع ما تضمّنه الفصل 125 من الدستور والذي ينصّ على أنّ القانون سيضبط **تركيبة (الهيئة) والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها** .

وبالرجوع للأحكام الدستورية يتبيّن أن الدستور لم يُفوض القانون ضبط الصلاحيات لأي هيئة من الهيئات الدستورية المستقلة لأن الدستور حدد تلك الصلاحيات. وتبعاً لذلك تُشير هذه الإضافة إشكالا من الناحية الدستورية خصوصا وأن الأحكام المتعلقة بالاختصاص تأول تأويلا ضيقا ولا يجوز أن يسند المشرع لنفسه اختصاصا يتجاوز ما أقرّه الدستور خصوصا وأنّه في فصول أخرى تتعلق بمؤسسات دستورية من غير الهيئات يُسند الدستور صراحة للقانون ضبط اختصاصات تلك السلط. لذلك ينبغي تدقيق المصطلح والرجوع إلى النص الدستوري لتفادي الإشكاليات الدستورية المحتملة.

- ثانيا : ينصّ الفصل الخامس من المشروع على أنّه " تسعى الهيئة إلى إرساء دعائم التنمية المستدامة وضمن احترام مقوماتها على المستوى الوطني و الجهوي والمحلي". واستعمال مصطلح " الجهوي والمحلي " لا يتناسب مع الباب السابع من الدستور حول **السلطة المحليّة** بالإضافة إلى الفصل 131 منه الذي ينصّ على أنّ اللامركزيّة تکرّس عبر جماعات محليّة مكوّنة من بلديات وجهات وأقاليم . وعلى هذا الأساس، فإنّ الدستور يفرق بين الوطني والمحلي . وطبقا للدستور يشمل **المحلي** كلّ ما هو بلدي و جهوي وإقليمي . لذلك يتعيّن تدقيق المصطلح المُستعمل في الفصل الخامس وجعلها متناغمة مع النص الدستوري. ويُفترح استعمال مصطلح " **المحلي**".

- ثالثا : بالرجوع للمشروع ، نلاحظ ابتعاده – ربما عن غير قصد- عن المعطى الدستوري في ما يتعلق بمكونات التنمية المستدامة . إذ أنّ قراءة توطئة الدستور من ناحية والفصول 12 و42 و44 و45 لا تجد لها صدى والحال أن هذه الأحكام يمثل مصدرا للمشرع ومرجعية ثرية على الهيئة اعتمادها في تقييم مشاريع النصوص و الإدلاء بآراء حولها وكذلك عند تقييم السياسات المنتهجة . كما أنّ المشروع غضّ النظر عن مكوّنات أساسيّة لهذا المفهوم تتشكل من جملة من المبادئ

من بينها مبدأ **التضامن** ومبدأ **الإنصاف** داخل نفس الجيل وبين الأجيال و مبدأ المسؤولية و مبدأ الاستدامة الذي يستوجب العمل على تحسين نوعية الحياة.

- **رابعا** : نصّ المشروع في الباب الخامس منه والمخصّص للأحكام الانتقالية والختمية في الفصل 43 على " إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الإدارية وتنظيمها والإجراءات المتّبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون ". إلا أنّ هذا التنصيص لا يتماشى مع الفصل 116 من الدستور². لذا يُقترح إعادة صياغة هذا الفصل كما يلي :

"إلى حين إحداث محاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية طبقا لأحكام الفصل 116 من الدستور ، تنظر الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية في النزاعات الراجعة بمقتضى هذا القانون للمحاكم الإدارية الابتدائية ، وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة بالنزاعات الراجعة للمحاكم الإدارية الاستئنافية.

إلى حين إحداث محكمة إدارية عليا يقع استشارة المحكمة الإدارية في المجالات المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لمقتضيات القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية."

3) في تلاؤم المشروع مع القانون المتعلق بالأحكام المشتركة

أولا : يتضمن المشروع بعض الإشكاليات في علاقة بانسجامه مع القانون عدد 47 المتعلق بالأحكام المشتركة للهيئات الدستورية الصّادر بتاريخ 7 أوت 2017³ إذ ينصّ الفصل الثاني من المشروع على : "ينطبق على الهيئة التشريعية المتعلقة بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي " في حين أن النص المشار إليه يتعلق **"بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة"** لذلك يقترح تدقيق عنوان النص . وللتذكير فإنّ هذا القانون يحدّد الأحكام المشتركة التي ستنتطبق على مختلف الهيئات الدستورية إلاّ أنّه يترك المجال مفتوحا لتحديد الأحكام الخاصة لكلّ هيئة منها . و في حالة وجود تعارض بين النص العام

² ينص هذا الفصل في فقرته الأولى " يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا و محاكم إدارية إستئنافية و محاكم إدارية ابتدائية "

³ يضبط هذا القانون الأحكام المشتركة التي ستنتطبق على مختلف الهيئات الدستورية و يتضمن أحكاما عامة و قواعد تنظيمها و تسييرها و قواعد متعلقة بالميزانية و المحاسبة و قواعد متعلقة بالحوكمة و الشفافية و قواعد متعلقة بمسائلها.

والخاص فإنّ النصّ الخاص يعلو على العام . غير أنه في ما يتعلّق بمبدأ التناسف اكتفى الفصل 17 من مشروع القانون على التنصيص على احترام تركيبة المجلس لمبدأ التناسف "كلّما أمكن ذلك"، وهذا التنصيص لا ينسجم مع الفصل السادس من قانون الأحكام المشتركة والذي ينصّ "يُلْتزَم بمبدأ التناسف بين المرأة والرجل". وهذا الفصل من قانون الأحكام المشتركة أكثر تلاؤم مع مقتضيات الفصلين 34 و46 من الدستور مما قد يثير إشكالا دستوريا جديا.

ثانياً : سكت مشروع النصّ المعروض حول مسألة حيادية أعضاء مجلس الهيئة تماشياً مع أحكام الفصل 129 من الدستور الذي لم يشترط الحيادية في أعضاء الهيئة في حين اشترط الحيادية بالنسبة لبقية الهيئات الدستورية المستقلة الأخرى . بيد أن هذا الاستبعاد الذي ذكّر به شرحُ الأسباب لا يفرض نفسه من الناحية الدستورية نفسها . صحيح أن الفصل 129 من الدستور لم يشترط الحيادية لكن هذا الفصل أكّد على شرط **النزاهة** الذي يضاف لشرط استقلالية الهيئة وهو ما يثير التساؤل عن وجهة الإشارة صلب شرح الأسباب لاستبعاد الحيادية وكأنه مُسلّم بها دستورياً لأنه في غياب الحيادية يكون من الصعب توفر الاستقلالية والنزاهة في حسم المسائل المطروحة على نظر الهيئة في مجال يحتاج إلى الحيادية . وبالرغم من سكوت الدستور فإن اشتراط الحيادية (تجاه الأحزاب السياسية ولو كانت من فيئته الأحزاب المدافعة عن الهيئة) من طرف المشرّع في أعضاء مجلس الهيئة يُمكن من استيفاء شرطي الاستقلالية والنزاهة المفترضان دستورياً في حسم ما هو معروض على الهيئة من مسائل ويكسب هذه الأخيرة المصادقية التي تحتاجها . ومن المُفارقات أن اليمين الذي يؤديه أعضاء مجلس الهيئة والمنصوص عليه بالفصل 20 من المشروع يتضمن الالتزام بالحياد في حين لم يشترط المشروع الحياد كشرط لعضوية مجلس الهيئة.

وأما بالنسبة لعضوية المنتدى التي سنعود لتناولها يتعين أن تبقى مفتوحة للسياسيين شريطة أن يكون المنتدى فضاء لعرض الدراسات والمواقف وتبادل الآراء وتقديم المقترحات التي يستفيد منها مجلس الهيئة وكل العناصر الفاعلة في مجال التنمية المستدامة.

4) غياب تعريف بعض المفاهيم المحورية

يعتبر غياب تعريف كلّ من التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة من أهمّ نقائص المشروع إذ من شأن هذا الخيار التشريعي التأثير سلباً على عمل الهيئة ككل

ونجاحاتها كهيكل مكلف بضمان احترام السلط العموميّة باختلاف درجاتها وهيئاتها لمقتضيات التنمية المستدامة والعمل على تحقيق أهدافها.

و يترك غياب تدقيق لمثل هذه المفاهيم انطبعا كما هو سائد حاليا أن التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة والبيئة والاقتصاد الأخضر ستبقى مجرد شعارات تردّد لا غير بالنظر لعدم تضمين هذه المفاهيم بمحتوى قانوني تترتب عنه آثار أي التزامات وجزاء . وتبعاً لذلك ستبقى مختلف هذه المفاهيم المتداولة في النصوص مجرد إشارات عامة لإضفاء "مشروعية" ظاهريّة على خطاب من يلجأ لها في حين أن النص يحتاج لأن يكون له مضمون ملزم ليصبح مرجعية قانونية لأعمال الهيئة والمشرع وكذلك القضاء عند النظر في النزاعات.

لذلك يتعيّن على المشرّع - ولو أن المهمة ليست سهلة بالمرّة- أن يحرص على تدقيق المفاهيم و إكساب المصطلحات محتوى ملموسا لتكون لها الفاعليّة القانونيّة بما من شأنه أن يضمن على عمل ال هيئ بالخصوص النجاعة المطلوبة. وسيعطي هذا التدقيق للرّص الدستوري قابليّة حقيقية لتنزيله في أرض الواقع من خلال تعريف وتحديد الالتزامات الموكولة على كاهل مُختلف الفاعلين في المجال البيئي.

لذلك يبدو من الوجاهة بمكان اقتراح تعريف ولو كان التعريف "مفتوحا" وغير مغلق للتنمية المستدامة و تفرّعاتها مع الملاحظ أنّ المفاهيم القانونيّة تعرف بخصوصيّة نُظمها القانونيّة أي الآثار المترتبة عنها قانونا.

وسيمثل التعريف خطوة مهمّة نحو تقنين التنمية المستدامة وحمايتها بواسطة أحكام من درجة قانون أساسي من التجاوزات التي تلحق أضرارا فادحة و تضطر المجتمع تحمل تبعاته الثقيلة كما هو الشأن لما حصل في كل من صفاقس وقابس . وسيمكن هذا التعريف من شحن التنمية المستدامة بمضمون قانوني وترتيب جزاء عن عدم أخذه بعين الاعتبار إذ يعتبر الجزاء شرط من شروط فاعليّة وإنفاذ النص.

كما يساهم تعريف مصطلح التنمية المستدامة في إضفاء فاعليّة ومصدقيّة على الهيئة وعملها بالرغم من طابعها الاستشاري ضرورة أنه سيتحتّم اعتماد مقاييس ومؤشرات تتولّى الهيئة على أساسها تقييم مشاريع القوانين المعروضة عليها والمخططات والوثائق المختلفة التي تُحيلها مختلف الهيكل العموميّة. وهذه المؤشرات متداولة وتتغير بحكم المتغيرات المتسارعة التي تطول المجال البيئي وتختلف من بلد إلى آخر بحكم الخصوصيات المحلية. ويمكن للهيئة بواسطة آرائها أن تستحث الجهات

ذات النظر على مراجعتها وتحيينها على ضوء أهداف التنمية المستدامة التي أصبحت أم القضايا مما جعل الأمم المتحدة بواسطة هيكلها ومؤتمراتها الدورية تسهر على أخذها بعين الاعتبار في السياسات وتحيينها استجابة لقانون التطور.

ويتجه التأكيد على ضرورة تضمين هذا القانون الأساسي "أساسيات" السياسة التنموية المستدامة المتداولة دولياً والتي تضع في اعتبارها الخصوصية المناخية للبلاد التونسية وذلك كمرجعية لعمل المشرع نفسه ولعمل الهيئة ومختلف العناصر المتدخلة في ما يجب أن يصبح "سياسة التنمية المستدامة" تتبناها الدولة طبقاً للدستور خصوصاً وأنه سبق للمشرع إلزام الجماعات المحلية بتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي من خلال الفصلين الأول و 109 من مجلة الجماعات المحلية.

ولهذا الغرض، يقترح إضافة فصل لتعريف كل من مفهومي التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة باعتبارهما مفهومين محوريين بالنسبة لعمل اللجنة (مع الملاحظ أن هذه التعاريف هي من إجتهد محوري هذا التقرير بالإستناد إلى المراجع الدولية⁴ و بعض النصوص القانونية التونسية⁵).

"التنمية المستدامة":

" يقصد بالتنمية المستدامة على معنى هذا القانون الأساسي التنمية التي تعتمد - بواسطة مناهج تشاركية- على إدماج الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمل على التوازن والانسجام بينها ضمن السياسات الترابية والعمرانية ومختلف الاستثمارات العامة والخاصة على أساس العدل والتضامن بين الأجيال والفئات والبلدان قصد ضمان جودة الحياة ودعم قدرات التوقي من الهزات والكوارث واستدامة الثروات الطبيعية وتنوعها والتأقلم مع المتغيرات المناخية استجابة لحاجيات الحاضر دون ارتهان حاجيات المستقبل".

"حقوق الأجيال القادمة":

⁴ من ذلك تقرير اللجنة الدولية للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية لسنة 1987 و قمة ري ودي جانارو حول البيئة والتنمية لسنة 1992 و القمة الدولية حول التنمية الاجتماعية ب كوبنهاغن لسنة 1995 و القمة الدولية للتنمية المستدامة بجوهانزبورق 2002 التي تتعرض لمصطلح التنمية المستدامة من خلال التكامل بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والثقافي مع الملاحظ أن هذه المكونات عرفت تطوراً من خلال قمم أممية أخرى التي أنتجت معاهدات دولية اهتمت أو دقتت مكونات أخرى كسلامة المناخ و مفهوم التأقلم ...

⁵ و منها أمر 11 أكتوبر 1993 المحدث للجنة الوطنية للتنمية المستدامة و الذي يتعرض في فصله الثاني و الثالث إلى بعض مكونات التنمية المستدامة أو قانون 28 نوفمبر 1994 و المتعلق بإصدار مجلة التهيئة و التعمير الذي يتعلق في فصله الأول إلى مكونات التنمية المستدامة من خلال الملازمة بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية و التوازنات البيئية .

" يقصد بحقوق الأجيال القادمة الحقوق المشروعة في بيئة سليمة ومتوازنة تحافظ على استدامة الموارد الطبيعية ودعمه ا وعلى الموروث الثقافي قصد ضمان شروط الحياة الآمنة والجيدة لكل الأجيال بما يلزم كل جيل بالاستغلال الرشيد للثروات واستدامتها على أساس العدل والإنصاف والتضامن والمسؤولية".

5) غياب التنصيص على خصوصية المناخ بالبلاد كأحد أساسيات التنمية المستدامة

من مفارقات هذا النص أنه يترك انطبعا أنه لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية مقتضيات التنمية المستدامة بالبلاد التونسية إذ لم يشر النص إلى خصوصية مقتضيات التنمية المستدامة في علاقتها بخصوصية المناخ بالبلاد التونسية الذي يجمع تناقضات شديدة تشهد عليها الاضطرابات المناخية من شدة الجفاف والفيضانات وشدة الحرارة وشدة البرد وخطر التصحر الذي يهدد المنطقة بالرغم من صغر حجم الإقليم الترابي . وكل ذلك يدل بصورة جلية على هشاشة بيئية تترتب عنها انعكاسات مباشرة على النمو الاقتصادي والاجتماعي مما يفرض على الدولة التوفيق بين مقتضيات التنمية المستدامة الثلاث واحتواء الآثار السلبية التي تفرزها إذ أن الكلفة الاقتصادية والاجتماعية لعدم أخذ البيئة بعين الاعتبار ينتج عنه ما نتج في كل من مدينتي قبلس و صفاقس مثلا من تلوث خطير والذي تتطلب معالجة آثاره المتعددة تكاليف باهظة تتحملها المجموعة الوطنية و تتطلب تجاوز صعوبات اجتماعية واقتصادية وسياسية متشابكة كما هو الشأن بالنسبة لمسألة غلق معمل "السياب" بصفاقس.

6) طغيان الطابع التنظيمي للهيئة على نص المشروع

أولا : من خاصيات النص المعروف طغيان الطابع التنظيمي على الهيئة وتخصيص أحكام مطولة لمنتدى احتلت 5 صفحات من بين 15 صفحة لكامل المشروع. وفي المقابل تمّ زت الأحكام المتعلقة بالهور الموكول للهيئة ككل بالاقتضاب إذ لم تنل مسألة التنمية المستدامة كمشغل أساسي لواقعي الدستور ولمختلف المدافعين عن البيئة داخليا وخارجيا الأهمية التي تستحقها حتى تضطلع هذه المؤسسة الدستورية بدورها وفقا لمقتضيات التنمية المستدامة وأهدافها المتفق عليها دوليا إذ لا بدّ من التأكيد على المهمة المركزية للهيئة في توجيه البرامج التنموية نحو مقاربات التنمية المستدامة التي تضمن التوازن بين المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية والمقتضيات البيئية لإرساء العدالة والتضامن بين الأجيال وحقهم في

بيئة سليمة تضمن استمرارية الحياة ونوعيتها وتحرص على حماية الطبيعة وتوازنها من خلال قوانين وإجراءات ملموسة. ومن المفروض أن يضمن هذا القانون الأساسي بلورة مكونات وشروط قيام سياسة متكاملة للتنمية المستدامة للدولة التونسية ولا يقتصر على تنظيم الهيئة.

ثانياً : يتطلب تحقيق التنمية المستدامة انفتاح الهيئ الدستورية على محيطها إذ أنّ مجال التنمية المستدامة مجال مترامي الأطراف يشمل عديد المّ كوّنات ويقتضي حوكمة مؤسساتية. لذلك يتعيّن على المشرّع التألّقي على العلاقات بين الهيئة وبقية المتدخلين العموميين في مجال التنمية المستدامة وخاصة م ع الهيئات الدستورية الأخرى كهيئة حقوق الإنسان وهيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد قصد إرساء **تكامّل الأدوار** بين الهيئات الدستورية . وسهّلنّ هذا الانفتاح من تدعيم دور الهيئة عندما يتعلق الأمر بخروقات بيئية تمثل نيلاً من حقوق الإنسان أو فساداً واضحاً خاصةً في غياب دور تقريري أو تعديلي للهيئة. فهل ستبقى الهيئة ذات الدور الاستشاري لا محالة مكتوفة الأيدي عند كوارث بيئية أو طبيعية ؟

ثالثاً : يلاحظ أن المشروع لم يؤكّد على دور الهيئة في إدماج ونشر أهداف التنمية المستدامة في النسيج الاجتماعي من خلال إدراج هذه الأهداف في البرامج التعليمية ومن خلال توثيق علاقات الهيئة مع مختلف المصالح والمؤسسات العمومية التابعة للدولة و المتدخلة في المجال البيئي (الوزارات ومصالحها الترابية والدواوين والوكالات) من خلال الاعتراف للهيئة **بدور مركزي** ومحوري في مجال التنمية المستدامة وبالتالي حقها في مطالبة المصالح والمؤسسات المعنية بتقديم تقارير دورية أو ظرفية حول **منجزاتها** وبرامجها في مجال التنمية المستدامة أو حول مسألة **مطروحة** ممّا سيساهم في تعمي م مسار واستبطان مقتضيات التنمية المستدامة لدى مختلف الهياكل وفي حوكمتها على الوجه الأفضل. والملاحظ أن المشروع منحها حق اقتراح إصلاحات على السلطتين التشريعية والتنفيذية والمجلس الأعلى للجماعات المحلية وهو توجه إيجابي يتعين تدعيمه بحق الهيئة في مطالبة السلطات بتقارير.

رابعاً : لم يتولى المشروع الإشارة لتشريك الجماعات المحلية في المجهود الوطني لإرساء التنمية المستدامة في حين أن مجلة الجماعات المحلية تُ لزم كلّ الجماعات في فصلها 124 بإعداد تقارير سنوية من المفروض أن تُحال على الهيئة للمتابعة باعتبار ترابط أعمال كل المتدخلين في مجال التنمية المستدامة وخاصة الساهرين على وضع السياسات العامة وتنفيذها . وتعتبر الجماعات المحلية الخلايا

القاعدية في مجال التنمية المستدامة وتنزيل مقتضياتها لذلك فإنه من أؤكد ما يتعين أن يحرص عليه القانون الأساسي للهيئة اعتماد نظرة شمولية لا تتحقق عمليا إلا من خلال إشراك كل الفاعلين والساهرين على تحقيق التنمية المستدامة على النطاق القاعدي. ويتجه التذكير أن الفصل الأول من مجلة الجماعات المحلية يكلّف هذه الأخيرة بتحقيق التنمية المستدامة وبالتالي فإن **تناسق التشريع** وتكامل عمل المؤسسات يتطلب رؤية شاملة لتحميل كل طرف مسؤوليته في ضبط وتنفيذ السياسات العامة البيئية تحت رعاية هذه الهيئة الدستورية المستقلة التي يصبح - إذا توفر هذا الشرط - بإمكانها أن تقدم لمختلف السلطات العمومية استشارات وجيهة ومؤسسة على معطيات شاملة حول مشاريع النصوص المتعلقة بالتنمية المستدامة وذلك بناء على تقييم موضوعي وشمولي. وبالتالي سيكون للدولة التونسية "سياسة" متكاملة وشاملة ومُتجانسة في مجال التنمية المستدامة يمكن استغلالها سياسيا واقتصاديا إذ تجعل من تونس عنصرا فاعلا في السّاحة الدولية في الميدان.

7) تركيبة وهيكله الهيئة

ينصّ الفصل 12 من المشروع على أنّ الهيئة تتكوّن من مجلس الهيئة ومنتدى الهيئة وجهاز إداري وتستدعي هذه الهندسة التي يمكن اعتمادها عددا من الملاحظات لجعلها تتلاءم مع المقتضيات الدستورية فيما يتعلق بالتمثيلية المغيبة في مجلس الهيئة الذي يتعين أن يكون الجهاز التداولي حول الآراء التي تدلي بها الهيئة على غرار بقية الهيئات الدستورية المستقلة :

أولا : بخصوص مجلس الهيئة

تركيبة المجلس: اقتصر المشروع تركيبة المجلس على 3 أعضاء فقط. وهو عدد ضئيل جدا مقارنة مع بقية الهيئات الدستورية وبالنظر إلى المهمة الموكولة لهذا الجهاز من الناحية الكمية والكيفية. فهو المجلس التداولي وهو الذي سيّخذ القرارات في مجال التسيير وهو الذي يصدر الاستشارات. و سيؤثر النقص العددي في أعضاء المجلس سلبا على نجاعة عمل الهيئة. وإفراد الهيئة بتركيبة ثلاثية لمجلسها في حين أن كل مجالس الهيئات الدستورية حددت بتسعة أعضاء يوحي بأنها هيئة ثانوية والحال أنها هيئة مُتعَدّة بأمّ القضايا في عصرنا الحاضر. وهذا التباين في التركيبة غير مبرر ولا يدل على اهتمام كبير بمسألة التنمية المستدامة التي تستوجب مقاربات من زوايا لأصحاب اختصاصات متعددة مختلفة.

كما أن هذه التركيبة حالت دون احترام التمثيلية التي اقتضاها الفصل 125 من الدستور بالنسبة لكل الهيئات الدستورية المستقلة . فالتمثيلية صلب مجلس الهيئة مقتضى دستوري يجب أن يحددها ويضمنها المشرع لكل من القطاعات والعناصر الفاعلة والمرأة من خلال احترام التناسف . وخيار التركيبة الثلاثية الذي اعتمده المشرع ليس بالعملي ولا يضمن نجاعة العمل لمجلس الهيئة الذي يمكن أن يتعطل بمجرد حصول شغور نص عليه الفصل 24 مما سيجعل مجلس الهيئة يتركب من شخصين لمدة قد تطول بالنظر للصعوبات التي أفرزتها الممارسة بالبرلمان في تعيين أعضاء الهيئات . وعندما تكون الهيئة مترتبة من عضوين يجب تصور اتخاذ القرارات التي يمكن أن تصبح انفرادية من قبل رئيس الهيئة . كما أنه ستطرح إشكاليات فيما يتعلق بكيفية اتخاذ القرارات خاصة أن الفصل 22 يشترط الأغلبية ويقر أنه في وضعية تساوي الأصوات سيكون صوت الرئيس مرجحاً مما يعطي لرئيس المجلس مكانة غير طبيعية إذ يكفي أن يمتنع عضو عن التصويت ليصبح اتخاذ القرار انفرادياً وليس تداولياً.

ولا يمكن لمجلس الهيئة بالتركيبة الثلاثية إحكام التصرف أو تسيير اللجان التي ستتكون من أعضاء المنتدى ون تنسيق وإشراف من أعضاء مجلس الهيئة . أما إذا اعتمد المشرع تركيبة مماثلة لبقية الهيئات الدستورية المستقلة – فضلاً عن تدعيم الطابع الجماعي والتداولي لعمل الهيئة- فإنه يمكن إقرار تصور يتم بمقتضاه أن يعهد لأعضاء المجلس برئاسة كل اللجان لإحكام العمل ومتابعته من قبل المجلس ليكون لعمل اللجان صدى لدى مجلس الهيئة حتى يتم أخذه بعين الاعتبار في ضبط الرؤى . كما أن مجلس الهيئة سيكون بإمكانه الاستجابة لطلبات الاستشارة الوارد على الهيئة في أجل معقول.

ثانياً : من ناحية التمثيلية باعتبارها مقتضى دستوري

يمكن التساؤل حول الإشكاليات المختلفة التي يطرحها هذا العدد الضئيل في ضمان تركيبة متوازنة لهذا المجلس خاصة إذا ما اعتبرنا ما نص عليه الفصل 14 من المشروع بخصوص الشروط الواجب توفرها في أعضاء المجلس ومنها "الخبرة في مجال القانون أو الاقتصاد أو العلوم الاجتماعية أو الإنسانية" . فهذه أربع اختصاصات لا يمكن من ناحية تمثيلها من طرف ثلاثة أعضاء ومن ناحية أخرى أين المختصون في العلوم البيولوجية والهندسية ذات الصلة بالمناخ وبالطبيعة وممن لهم دراية فنية وتقنية تحتاجها الهيئة لتقييم مشاريع القوانين والسياسات ؟ ويمكن

الاقتصار على مجالات القانون والاقتصاد والعلوم الاجتماعية مع إضافة مختصين في علوم البيولوجيا والهندسة والمناخ وممثل عن المجتمع المدني . كما للمشرع التنصيص على ضرورة أن يكون ثلث الأعضاء غلى الأقل من داخل الجمهورية لمراعاة الخصائص الترابية الداخلية فضلا عن العمل على إقرار مبدأ التناسف . ويقترح تكريس هذا المبدأ في رئاسة مجلس الهيئة بالتنصيص على أن " يكون رئيس المجلس ونائبه من جنسين مختلفين " .

ونظرا لمختلف هذه الاعتبارات والصعوبات والتي ستؤثر على دور الهيئة ومكانتها في تكريس التنمية المستدامة وضمان العمل على تحقيقها من قبل مختلف السلط، يقترح أن يتركب مجلس الهيئة على غرار مجالس بقية الهيئات الدستورية من 9 أعضاء وأن يتم العمل على تمثيلية المنظمات الفاعلة وخاصة نقابات العمال والأعراف ومنظمة الفلاحين الذين من الم هم أن يتولوا ترشيح أشخاص من ذوي الكفاءات ينتخب المجلس النيابي من بينهم من يراهم.

ثالثا : الشروط الواجب توفرها في أعضاء المجلس :

لم يتعرض المشروع إلى الوضعية الجبائية للأعضاء إذ من بين الشروط تسوية الوضعية الجبائية للمتوشحين وهو شرط تم تكريسه بالفصل 29 من القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 والمؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المنظم لهيئة حقوق الإنسان ويكون من الوجيه تعميمه على كل هذه الوظائف.

رابعا : حول منتدى الهيئة

لئن خول الفصل 5 من قانون الأحكام المشتركة إمكانية إحداث هياكل خاصة نظرا لخصوصية كل هيئة، فإن انفراد مشروع قانون هيئة التنمية المستدامة بإحداث منتدى الهيئة يستدعي إبداء عدة ملاحظات من حيث التصور القاضي بجعله "مؤسرة" والتركيبية والتسيير والكلفة.

1- من حيث تركيبة المنتدى : نظرا للعدد الكبير لأعضاء المنتدى (حوالي 100عضو) يمكن التساؤل عن مدى تأثير ذلك العدد على نجاعة عمل الهيئة ككل إذ يمكن أن يؤدي ذلك إلى صراعات صلب هذا الهيكل نظرا لتباين أعضائه واختلاف مرجعياتهم وانتماءاتهم. كما أن هذا العدد يطرح إشكالا لوجستيا بخصوص مقر جمع

كلّ هؤلاء الأعضاء بانتظام فضلا عن التبعات المالية بما أن الفصل 31 من المشروع ينصّ على تخصيص **منحة حضور** لأعضاء المنتدى.

وفضلا عن ذلك يقسم الفصل 28 المنتدى إلى لجان قارة حسب الاختصاص ولجان "**خاصة أو ظرفية**". ويطرح هذا التقسيم بين لجان مختصة قارة إشكالا بخصوص مفهوم التنمية المستدامة والذي يتميز بطابعه الشمولي القائم على تلازم بين مختلف مكوناته ولا يقبل التجزئة إذ لا بدّ أن يكون التقييم متلائما مع موضوع المسألة المطروحة. واللجان **القارة** تختص بها المجالس المنتخبة لدراسة مسائل قطاعية وليس الهيئات المستقلة الساهرة على مقومات الديمقراطية والتي تحتاج للمرونة ولشمولية الرؤيا.

ويتجه الاقتصار على فتح المجال لمجلس الهيئة لتكوين لجان خاصة يرأسها عضو بمجلس الهيئة تتعهد بدراسة مسائل معينة في مختلف أبعادها وامتداداتها على أن تُعرض نتائج الدراسة على المنتدى أو على مجلس الهيئة نفسه للاستفادة منها في أداء **وظائفها** المتمثلة في رعاية سياسة التنمية المستدامة لإنارة البرلمان والسلط العمومية لاتخاذ أنجع التدابير لخدمة هذا الهدف الذي أقره الدستور.

من **حيث الوظيفة** الموكولة له صلب الهيئة إذ يقدمه المشروع على أنه الهيكل المكلف بمناقشة المسائل المعروضة على الهيئة وإبداء الرأي (بالأغلبية المطلقة) في جميع المسائل الراجعة للنظر للهيئة. وبالتالي جعل المشروع المنتدى جهازا تداوليا في حين أن **الوظيفة التداولية** تكون من **متعلقات مجلس** الهيئة على أن تتم مراجعة وظيفة وسير المنتدى حتى لا تتعطل مصالح الدولة إذ أن عرض مشاريع النصوص على المنتدى سيتطلب مدة طويلة بحكم تباعد دوراته فضلا عن الصعوبات التي يطرحها سير هياكل بهذا الحجم وذلك بالرغم من أهميته القصوى كفضاء للإدلاء بالأراء وتبادلها وتعميقها ونشر ثقافة التنمية المستدامة.

أ- يمكن الإبقاء على تركيبة المنتدى مع توسيعها لممثل بين عن المجلس الأعلى للجماعات المحلية باعتباره هيكلا دستوريا وتمثيلا للجماعات المحلية مع إمكانية حضور أشغاله كلّ مكونات المجتمع المدني التي تطلب ذلك قصد تقديم ورقات عمل واقتراحات وطرح قضايا يرفعها المنتدى بعد ذلك لمجلس الهيئة. غير أنه من الناحية الدستورية والقانونية يبقى من الضروري تفادي ذكر أسماء منظمات وهياكل غير تلك المتفرعة عن الدولة لأن ذلك يمثل تقينا غير وجيه لتنظيمات غير عمومية

يمكن أن تتغير تسميتها أو تندثر ر. كما أن ذكر مؤسسات عمومية بقانون أساسي يمكن أن يطرح إشكالا عند حذفها أو تعويضها بنصوص ترتيبية لذلك يقترح إدراج عدد أقصى لممثلي المؤسسات ا لعمومية ذات الاختصاص وترك التعيين لوئيس مجلس الهيئة بناء على اقتراحات سلطة الإشراف لتلك المؤسسات.

ب- يتجه تدقيق مهمة المنتدى وجعله فضاء لتقديم الدراسات وتبادل الآراء حول قضايا التنمية المستدامة على أن تكون عضويته و المشاركة في دوراته مجانية.

ج- يكون من الوجيه أن يجتمع المنتدى ثلاث مرات مرة في السنة - وهي مناسبة كبرى- وكلما دعت الحاجة بدعوة من مجلس الهيئع على أن تفتطم أشغاله في شكل جلسة عامة و ورشات لمناقشة ورقات عمل ولإعداد وثائق ترفع لمجلس الهيئة.

8 ملاحظات حول الباب الثاني من المشروع

أولا : يعتبر الباب الثاني من المشروع من أهم أجزاء الن ص لتعلقه بالمهام الموكولة للهيئع وفي صميم وظيفتها ا لدستورية وتكريسها. إلا أن هذا الباب يعاني من عدة نقائص لها تأثير مباشر على دور الهيئة عامة وعلى تكريس مقتضيات وأهداف التنمية المستدامة.

ومما يتجه التأكيد ضرورة التخلي على عنوان القسم الثاني من هذا الباب المتعلق بالصلاحيات التي ضبطها الدستور كما هو ال شأن بالنسبة للهيئات الدستورية الأخرى مع التأكيد مجددا أن الدستور لم يفوض القانون ضبط الصلاحيات لمختلف الهيئات الدستورية. وأما استعراض المشروع لدور الهيئة فهو أمر مقبول ويمكن بالتالي عنونة الباب "مهام الهيئة" والتخلي عن التقسيم الداخلي صلب هذا الباب.

ثاني : يؤكد الفصل الرابع على دور الهيئة في دعم الديمقراطية التشاركية وكأنها هيئة مكلفة بالديمقراطية التشاركية والحال أن التشاركية ولئن هي قاسم مشترك بين كل الهيئات الدستورية المستقلة (الفصل 125 من الدستور) والجماعات المحلية ذاتها فإن هذا المشروع مُ طالب بجعل العمل على تحقيق مقتضيات وأهداف التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة من صميم مهمة الهيئة وأولويتها المطلقة بانتهاج التشاركية. وبالتالي لا بد من تغيير الأولويات صلب الفصل 4 من المشروع وتقديم التنمية المستدامة كمشغل للهيئة وذلك بصياغة جديدة تتضمن محتوى الفصل 5 الذي يتعين تقديمه بعد إعادة صياغته لتخليصه من بعض المفاهيم القديمة والتي لم تعد

تتلاءم مع الدستور (إذ أن الجهوي أصبح دستوريا جزءا من المحلي) وليشمل بالخصوص مسألة حقوق الأجيال القادمة باعتبارها مكونا ومبررا للحديث عن التنمية المستدامة لأن الاستدامة للمستقبل. وليس من الوجهه الحديث في نص تشريعي عن "تطلعات الأجيال القادمة" (الفصل 6) لأننا قد لا نعرف هذه التطلعات بل يتجه التأكيد على حقوق الأجيال القادمة وضرورة حمايتها من الاستغلال المفرط وغير المسؤول من قبل الأجيال الحالية مما يوجب على الجميع الاتزان والاحتكام لمبادئ الإنصاف والعدالة والتضامن لكبح الرغبة في الاستغلال.

ثالثا : لقد أشار الفصل 6 من المشروع بصورة عرضية ومتذبذبة لتطلعات الأجيال القادمة في حين أن الأمر يتعلق بحقوق يتعين أن تتأسس على مبادئ العدالة والإنصاف والتضامن التي غابت عن المشروع بالرغم من كونها مبادئ قانونية محورية في التصور العام لمسألة التنمية المستدامة والتضامن بين الأجيال . لذا يقترح إعادة صياغة هذا الفصل لجعله يؤسس رؤية المشرع الشمولية التي ستمثل مرجعية للهيئة و للسلط المختلفة والفاعلين في تمسيهم الوجوبي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وما يستوجب ذلك من تحيين وفقا لمقتضيات كونية ومبادئ ومحاذير هادفة يتعين تغليبها.

كما يقترح تأخير محتوى الفصل 4 المخصص للديمقراطية الشاركية ثم محتوى الفقرة 2 من الفصل 5 حول مهمة الهيئة في نشر ثقافة التنمية المستدامة (مع إضافة إعداد البرامج التعليمية لمختلف مراحل التعليم) وذلك في فصلين متلاحقين بعد تعريف المهمة الرئيسية للهيئة كما سبق الإشارة إليه ضمن فصل منفصل بمحتوى مختلف عن ذلك الوارد بالمشروع.

وبناء على ما تقدم، يُقترح إعادة ترتيب وصياغة الباب الثاني من مشروع القانون والذي يحمل عنوان "مهام الهيئة" كالآتي:

الفصل 4: تعمل الهيئة على ضمان أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني والمحلي من خلال ضمان احترام التوازن بين المقتضيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقتضيات البيئية لإرساء العدالة والتضامن بين الأجيال وحققهم في بيئة سليمة تضمن استمرارية الحياة ونوعيتها وتحرص على حماية الطبيعة وتوازناتها قصد المساهمة في بلورة وتحيين وتقييم مكونات وشروط إرساء سياسة متكاملة للتنمية المستدامة للدولة التونسية.

الفصل 5 : تساهم الهيئة بواسطة آليات الديمقراطية التشاركية في إثراء التشاور والحوار المجتمعي في المسائل المُتعلّقة بمجال اختصاصها مع مختلف التنظيمات الاجتماعية والسياسية والهيئات المهنية والمؤسسات العامة والخاصة ومع ممثلي الجماعات المحليّة لغاية استنباط مقتضيات التنمية المستدامة وإدراجها في السياسات العموميّة ومخططات واستراتيجيّات التنمية.

تضع الهيئة في إطار ممارسة مهامها آليات من أجل تشريك واسع للأطراف المعنيّة وللمجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية ذات التأثير الكبير على البيئة بما في ذلك العمل على تنظيم ورشات تكوين متخصصة و استشارات وطنيّة وحوارات حول المسائل ذات الأهمية والراجعة لها بالأنظر.

الفصل 6: تعمل الهيئة على نشر وترسيخ وتعميم ثقافة التنمية المستدامة بين مختلف الشرائح الاجتماعية و الأطراف المعنيّة وذلك من خلال المساهمة في إدراج مقتضياتها في البرامج التعليميّة لمختلف مراحل التعليم والتكوين ومن خلال التعريف المتواصل بمخاطر وكُلفة تجاهل مُتطلبات التنمية المستدامة.

رابعا : طبقا للفصل 129 من الدستور نصّ المشروع على الاستشارة الوجوبية وعلى الاستشارة الاختيارية. وتدعيما لهذا الدور أضاف النص حالات تتمتع فيها الهيئة (تمارس) استشارة بناء على تعهّد تلقائي باعتبار أن النص الدستوري لم يمنح ذلك. ويمثل التعهد الذاتي إضافة هامة لدعم المهمة الموكولة للهيئة في مجال التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة.

بيد أن المشروع يحتاج إلى بعض التديقات حتى لا يتم إغراق الهيئة وإثقالها لأن التنصيص على أن الهيئة تستشار وجوبا حول " مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية" يشمل كل النصوص التشريعية تقريبا لذلك يقترح إضافة تدقيق لتصبح المطة كما يلي : - مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ذات العلاقة المباشرة بالتنمية المستدامة وحقوق الأجيال".

وحتى لا يُملقن هذا التدقيق صاحب مشروع القانون من سلطة تقديريّة مطلقة لطلب رأي الهيئة من عدمه (لاعتبار أنّ المشروع قد لا يتعلّق بالتنمية المستدامة) يقترح إضافة فقرة ثانية لهذا الفصل تنصّ : " في صورة ما بدا للجنة البرلمانية

المختصة أن مشروع القانون يستدعي طلب رأي هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة فإنها يمكنها طلب استشارة الهيئـة مباشرة".

خامسا : فيما يتعلق بمخططات التنمية التي تعرض على استشارة الهيئة يتجه التنسيق مع ما تضمنته مجلة الجماعات المحلية وذلك بإضافة للمطـة الثانية للفصل 7 من المشروع " مخططات التنمية الإقليمية " خاصة أن مجلة الجماعات المحلية تنص في فصلها 115 على " أمثلة التهيئة الترابية والتنمية " والتي يتعين أن تكون مستدامة هذا بالإضافة إلى أن الفصل 358 من نفس المجلة يعتمد مصالـح " أمثلة التهيئة الترابية المستدامة للإقليم " وهو ما يجعل اختصاص الهيئـة طبيعي بل وضروري بالنسبة لهذه الوثيقة. كما يقترح إضافة إخضاع مخططات التنمية المحلية المنصوص عليها في الفصل 106 من مجلة الجماعات المحلية لاستشارة الهيئة والتي تلخذ بعين الاعتبار "مقتضيات التنمية المستدامة " إلى جانب مقتضيات اقتصادية واجتماعية تمثل مكونات للتنمية المستدامة كمقاومة الفقر، المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، والتوازن بين مناطق الجماعة المحلية. ولنفادي إـتقال كاهل الهيئـة يمكن الاقتصار على مخططات التنمية الجهوية والإقليمية ومخططات البلديات الكبرى التي يتجاوز عدد سكانها سقفا معيناً.

سادسا : في خصوص الاستشارة الاختيارية يكون من الوجيه تمكين الهيئة ضمن الفصل الثامن من مشروع القانون من إمكانية م طالبـة الهياكل العامة من وزارات وجماعات محلية أو مؤسسات عمومية أو منشآت عمومية ذات الاختصاص إـعداد تقارير حول منجزاتها في مجال التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وحول برامجها في هذا المجال . ويكون ذلك تنمـة لما تضمنه الفصل 8 من أنه للهيئـة أن تقترح على السلطة التشريعية والتنفيذية وعلى المجلس الأعلى للجماعات المحلية الإصلاحات التي تراها ملائمة لمزيد إدماج مقتضيات التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة في أعمالها وبرامجها.

ويقترح إفراد الاستشارة الاختيارية بفصل خاص يكون كما يلي " كما يمكن للبلديات استشارة الهيئة في مشاريع المخططات وفي القرارات الترتيبية أو الفردية ذات انعكاس سلبي على البيئة".

سابعاً : حول أجل إبداء الرأى يفرق الفصل 7 بين أجل شهر (بخصوص مشاريع القوانين) وأجل ثلاثة أشهر (بالنسبة لبقية الوثائق). وهذه الأجل لا تتماشى

مع تمكين المنتدى من الصلاحية التداولية التي نوكد على ضرورة أن يعهد بها لمجلس الهيئة وبالتالي يتجه مراجعة الفصل 21 لإسناد صلاحية إبداء الرأي لمجلس الهيئة. كما يقترح إضافة إمكانية طلب استعجال النظر (أجل 15 يوم) وإمكانية طلب أجل إضافي من قبل الهيئة.